رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

في شأن تطبيق التعديلات التى تمت على
قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية

اثيرت مؤخراً، وبصفة خاصة بعد صدور قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التى تمت على القانون المشار اليه، وعلى وجه الخصوص، التعديلات المتعلقة بالضريبة على توزيعات الأرباح وما يتعلق بالضريبة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ .

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار اليها، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسماً لأى خلاف في وجهات النظر قد يثور في هذا الشأن ،وذلك على التفصيل الآتى:-

أولاً : بخصوص تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون والمادة (٥٢ مكرراً) من اللائحة التنفيذية:

يكون حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة بذات النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة(٤٦ مكرراً ٢) ومقدارها ١% من التوزيعات وذلك ما لم يطلب الممول المتلقى للتوزيع من الجهة التى تنفذ المعاملة خصم كامل الضريبة وتوريدها، تفادياً للالتزام الواجب عليه قانوناً بالتقدم للمأمورية المختصة لأداء باقى قيمة الضريبة المستحقة على هذه التوزيعات في نهاية السنة.

ثانياً : بخصوص ما ورد بالمادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية :

يجب مراعاة أن حكم المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية ليس من شأنه إسقاط الشرط الثانى للإعفاء المنصوص عليه بالبند (٧) من المادة(٥٠) من القانون، وإنما يتعين التحقق من توافر شرطى الإعفاء، وهما أن يكون الصندوق منشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وألا يقل الاستثمار فى

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠% من أموال الصندوق، وذلك حتى يمكن منح هذا الإعفاء.

ويتم حساب نسبة إلـ ٨٠% على أساس إجمالى الاستثمارات فى الأوراق المالية وأدوات الدين المنسوبة إلى إجمالى أصول الصندوق فى نهاية الفترة الضريبية.

ثالثاً : بخصوص ما ينص عليه البند [١٠] من المادة (٥٠) من القانون:

يقصد بالشركة القابضة أو الشركة الأم المنصوص عليهما فى هذا البند الشركة التى تمتلك أغلب أسهم الشركات التابعة مما يتيح لها حق التصويت والسيطرة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى هذا البند:

- أن تكون الشركة المتلقية للتوزيع شركة قابضة أو شركة أم.
- أن تكون الشركة الموزعة شركة تابعة سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- أن لا تقل نسبة مساهمة الشركة القابضة أو الشركة الأم فى الشركة التابعة القائمة بالتوزيع عن ٢٥% من رأس المال وألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ إقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

رابعاً: بخصوص سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التى تجريها المنشآت الدائمة طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون:

تلتزم المنشآت الدائمة للأشخاص الإعتبارية غير المقيمة بحجز نسبة ٥% من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى لنهاية مدة الستين يوم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً : بخصوص المقصود بالفترة الضريبية الحالية فى القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقته على الدخل:

يقصد بالفترة الضريبية الحالية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ العمل به، والذى بدأ من ٢٠١٤/٦/٥ ويتحدد وعاء الضريبة الإضافية المؤقتة المُشار إليها بما زاد على مليون جنيه من وعاء الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، سواء كان الممول شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان خاضعاً للضريبة أو معفى منها.

سادساً : يُلغى الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن خضوع توزيعات أرباح شركات الأشخاص للضريبة.

على المختصين بالمصلحة الالتزام بما تقدم تيسيراً على الممولين، وحرصاً على استيداء مستحقات الخزانة العامة.

والله ولى التوفيق؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٢١

عبد المنعم السيد مطر

تحريراً فى : /٥/٢٠١٥